

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاوله مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء نقابة الصيادلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٠ بإصدار اللائحة الداخلية لنقابة الصيادلة

ولائحة آداب وتقاليد مزاوله مهنة الصيدلة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٣٩٨ ، ٤٤٣ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة المؤرخ فى ٢٠٠٥/١٠/٩ بشأن نماذج

تقديم الخدمة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير

الحصول على الخدمات الجماهيرية ؛

وبناءً على ما عرضته الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

**قرر:**

مادة ١ - يُراعى فى تقديم المستندات اللازمة للحصول على ترخيص بفتح الصيدليات العامة

أن تشتمل على شهادة صادرة من النقابة العامة بأن الصيدلى مقيد بجدول النقابة العامة ،

وأنه لم تصدر ضده أحكام تأديبية نهائية .

وفى حالة توقيع جزاء تأديبى عليه يتعين على النقابة موافاة إدارة الصيدلة المختصة

بالمستندات الدالة على ذلك .

ويُعتبر امتناع النقابة عن إصدار تلك الشهادة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها

بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بمثابة موافقة ضمنية على استكمال

إجراءات الترخيص .

مادة ٢ - يُلغى القراران الوزاريان رقما ٢٠٠ لسنة ٢٠١٢ ، ٤٤٣ لسنة ٢٠١٦

المشار إليهما ، كما يُلغى كل ما يُخالفه من قرارات .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/١/٤

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد